



التنظيم القانوني للمصرف الجسري (المرحلي)

احمد عبد الامير كاظم جبرين*

سلمان كامل سلمان الجبوري

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة / قسم القانون

ملخص	معلومات المقالة
يستخدم البنك المركزي العراقي اجراءات مختلفة لتصحيح مسار المصارف الملتكئة, ومن هذه الاجراءات هي انشاء المصرف الجسري (المرحلي) اذ اجازت بذلك المادة (67/أ) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 للبنك المركزي العراقي تأسيس وترخيص مصرف مرحلي تعود ملكيته و ادارته الى البنك المركزي ليقوم بتسليم اية موجودات او مطلوبات من واحد او اكثر من المصارف التي تم تعيين وصي عليها؛ استناداً الى الباب (11) او حارس قضائي بموجب الباب (14) من قانون المصارف المذكور انفاً. لذا من عوائق تنفيذ قرار فرض الوصاية و التي تحول في بعض الاحيان دون ممارسة الوصي مهامه المنوطة به, امتناع او تقاعس إداري المصرف عن التعاون مع الوصي ومنعه من الوصول الى دفاتر المصرف و سجلاته و عقوده من جهة و اموال المصرف وودائع الجمهور من جهة اخرى. حتى لو وصل الوصي الى تلك الدفاتر و السجلات و العقود و الاموال و الودائع فإن التحدي الاكبر يكمن في كيفية المحافظة عليها, و السؤال الذي يمكن طرحه هو هل يعد المصرف الموضوع تحت الوصاية مكاناً آمناً للحفاظ على ما تم ذكره اعلاه من اموال و مستندات؟	تاريخ المقالة: تاريخ الاستلام: 2020/11/21 تاريخ التعديل : 2020/12/30 قبول النشر: 2021/1/19 متوفر على النت: 2021/9/5
	الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني المصرف الجسري

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2021

المقدمة

به, امتناع او تقاعس إداري المصرف عن التعاون مع الوصي ومنعه من الوصول الى دفاتر المصرف و سجلاته و عقوده من جهة و اموال المصرف وودائع الجمهور من جهة اخرى. حتى لو وصل الوصي الى تلك الدفاتر و السجلات و العقود و الاموال و الودائع فإن التحدي الاكبر يكمن في كيفية المحافظة عليها, و السؤال الذي يمكن طرحه هو هل يعد المصرف الموضوع تحت الوصاية مكاناً آمناً للحفاظ على ما تم ذكره اعلاه من اموال و مستندات؟

وإيماناً من المشرع بأن المصرف الموضوع تحت الوصاية قد لا يكون مكاناً آمناً في بعض الاحيان للحفاظ على وثائق المصرف و

يستخدم البنك المركزي العراقي اجراءات مختلفة لتصحيح مسار المصارف الملتكئة, ومن هذه الاجراءات هي انشاء المصرف الجسري (المرحلي) اذ اجازت بذلك المادة (67/أ) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 للبنك المركزي العراقي تأسيس وترخيص مصرف مرحلي تعود ملكيته و ادارته الى البنك المركزي ليقوم بتسليم اية موجودات او مطلوبات من واحد او اكثر من المصارف التي تم تعيين وصي عليها؛ استناداً الى الباب (11) او حارس قضائي بموجب الباب (14) من قانون المصارف المذكور انفاً.

لذا من عوائق تنفيذ قرار فرض الوصاية و التي تحول في بعض الاحيان دون ممارسة الوصي مهامه المنوطة

*الناشر الرئيسي : ahmed23@gmail.com E-mail :

وبالرغم من ذلك لم يحدد المشرع العراقي في قانون المصارف النظام القانوني تحديداً كافياً، الذي يجب ان يكون عليه المصرف الجسري صراحة، بل اورد المشرع نصوصاً كثيرة مكررة نظم من خلالها احكام المصرف الجسري و التي لا مناص لنا من تحليلها للتعرف على النظام القانوني للمصرف، ولهذا ينبغي تحديد النظام القانوني لأهميته من الناحية العملية، لأنه من خلال بيان النظام القانوني للمصرف الجسري نتعرف على النظام القانوني الذي خضع له منذ تأسيسه الى انقضائه.

المبحث الاول

ماهية المصرف الجسري (المرحلي)

تناولت المادة (67 أ) من قانون المصارف العراقية رقم (94) لسنة 2004 موضوعاً (مصرف الجسر) وتحت مفردات متعددة (مصرف وسيط)، (مصرف مرحلي) والتي تحمل نفس الدلالة، فما هو المقصود بالمصرف الجسر وما هي أحكامه وأهدافه وغاياته ... ؟

وسنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء والإجابة على تلك التساؤلات بأسلوب مختصر ومبسط وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يكون الاول حول مفاهيم المصرف الجسري في حين سيكون المطلب الثاني مقتصر على الاهداف والمعوقات الخاصة بتأسيس المصرف الجسري وكما هو ات:

المطلب الاول

مفهوم المصرف الجسري وتميزه عما يشته به من المصارف

يعتبر المصرف الجسري من بين التنظيمات القانونية الحديثة والتي تمتاز بإجراءات يتبعها البنك المركزي العراقي في حالات معينها خصصت لتقويم مجموعة من المصارف جراء هكذا تصرف.

لذا ينبغي البحث في ظل هذه الدراسة عن بيان المفهوم الحقيقي لهذا المصرف فضلاً عن بيان الانظمة التي تشابهه معه.

فمن حيث المفهوم الخاص بالمصرف الجسري نجد ان المشرع القانوني في الواقع قد اختلف بتحديد مفهوم المصرف الجسري وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالمصارف نجد ان تسمية المصرف الجسري تمحور حول عدة تسميات يمكن

امواله وودائع الجمهور فيه، أجاز قانون المصارف العراقي تأسيس مصرف جسري، يكون عمله الرئيس المحافظة على تلك الوثائق و الاموال⁽¹⁾. وفي حال تأسيس المصرف الجسري يقوم البنك المركزي العراقي بتزويده برأسمال وكذلك تعيين اعضاء مجلس الادارة من اشخاص لائقين ومناسبين؛ ليقوم هذا المجلس بتنفيذ عقد تأسيس المصرف وتم التصديق عليه من قبل البنك المركزي العراقي. كما ان فكرة المصرف الجسري موجودة منذ فترة طويلة جداً، وحصلت تجارب كثيرة في العالم بهذا الخصوص واهمها في الولايات المتحدة الامريكية، اذ ان هنالك ما يقارب مائتان مصرف تم تحويلها الى مصارف جسرية واعادة تأهيلها، كما ان الفكرة تم تطبيقها في مصارف لبنان ومصر و بولونيا و نيجيريا، وبعضها بأساليب مختلفة.

وقد شهد عام 2018 تأسيس اول مصرف جسري في تاريخ العراق، اذ لم يتم انشاء مصرف جسري منذ تأسيس البنك المركزي العراقي؛ لعدم اجازة القوانين السابقة لتأسيس هذا المصرف، في حين اجاز قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 ذلك. وقد صدر قرار منح اجازة لمصرف جسري بتاريخ 2018/9/5 بعد موافقة مجلس ادارة البنك المركزي العراقي في احد جلساته، وقد تم تسميته (مصرف حمورابي التجاري) لغرض اعادة تأهيل احد المصارف المتعثرة، كان تحت وصاية البنك المركزي. كما حدد القرار رأسمال المصرف (50) مليار دينار مدفوعاً من قبل البنك المركزي العراقي وتعيين مجلس ادارة ومدير مفوض للمصرف من موظفي البنك المركزي وعلى اثر هذا القرار تقوم لجنة الوصاية على المصرف المتعثر بتسليم موجودات ومطلوبات المصرف المتعثر الى مجلس ادارة مصرف حمورابي التجاري عن طريق محضر التسلم و التسليم الذي يرفع للسيد المحافظ لغرض التصديق عليه.

وبذلك يقوم مصرف حمورابي باستكمال الاتصالات مع اصحاب حسابات الودائع و التوفير و الحسابات الجارية الدائنة للحصول على موافقتهم النهائية هذه الحسابات، لتكون مبالغ مكملة لرأسمال المصرف و الهدف من انشاء هذا المصرف هو اعادة تأهيل المصرف المتعثر واعادة مبالغ الودائع و العمل على تقديم الخدمات المصرفية المسموح بها وفقاً لقانون المصارف ليعود المصرف للعمل بشكل طبيعي وعدم التأثير في زبائنه.

المصرف الى مصرف وسيط تقوم الدولة بتأسيسه ورسملة ويصبح التحويل اليه نافذاً وبشكل فوري...".

ومن الجدير بالملاحظة ان تكررت هذه التسميات في النصوص القانونية للقانون، ويبدو أن السبب ورائه يكمن في ان قانون المصارف المعدل رقم 94 لسنة 2004 قد تمت كتابته ابتداءً باللغة الانجليزية، ثم تُرجم بعد ذلك الى اللغة العربية، ومن ثم يكون ما أصابه من ركافة و ضعف عائداً الى الترجمة الحرفية غير المتقنة للنصوص (7). لذا كان من الاجدر توحيد النصوص والمصطلحات و الاكتفاء بأحدهما. كما ان قانون المصارف العراقي لم يستخدم التعابير القانونية المتعارف عليها في التشريعات العراقية بل استخدم لغة قانونية مترجمة بصورة ضعيفة ضيعت الكثير من المعاني مما يضطر فيها للعودة الى النص الانجليزي لمعرفة المعنى المقصود بالرغم من غموض بعض نصوصه.

لذلك يقترح البعض (8) اعداد قانون عراقي جديد للمصارف يغني بالمبادئ و الافكار الحديثة الواردة في القانون الحالي و يتميز بالوضوح و الشفافية و امكانية التنفيذ بيسر دون اشكالات و معوقات و غموض اسوة بما هو حاصل في دول عربية اخرى. لذا فهو مصرف مؤقت تعود ملكيته وإدارته إلى البنك المركزي العراقي، الذي يقوم بتأسيسه وترخيصه وإعادة رسملة وتشغيله، وذلك بهدف معالجة وإعادة تأهيله وتقويم أعمال مصرف متعسر وذلك من خلال تحويل أصول والتزامات ذلك المصرف المتعسر إلى مصرف الجسر الذي يقوم الأخير بدوره بإدارة عمليات المصرف المتعسر ولمدة تصل إلى سنتين ويجوز تمديدها لسنة ثالثة لإتاحة الفرصة للمصرف المتعسر للعثور على مشترٍ خلال تلك المدة وبعد تقويمه، ولا يقتضي هذا التحويل حصول موافقة المصرف الخاضع للتأهيل أو أي من هيئات إدارته، وينشر تحويل المطلوبات بواسطة تنبيه ينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين أو أكثر من الصحف ذات التداول العام يحددها البنك المركزي العراقي (9).

اما على صعيد الفقه فقد عرفه البعض بأنه على انه: "هو مصرف تناط به مهمة الحفاظ على موجودات المصرف ووثائقه، ومجمل اموال المودعين" (10)، اذ ان الغرض منه هو حماية اموال المصرف الموضوع تحت الوصاية في ظل خطة إعادة تأهيله.

ايرادها كالاتي: **المصرف الجسري** (2): قد استعمل في النسخة الانجليزية من قانون التجارة عبارة (Bridge Bank) للتعبير على هذا النوع من المصارف، في الوقت الذي تمت ترجمة تلك العبارة الى اللغة العربية الى (المصرف الجسري) في الفقرة (6) من المادة (61) من النسخة العربية لقانون المصارف. وقد ايد البعض هذه التسمية (3) "كان من الاجدر لو ان المشرع اعتمد بتوحيد هذه المصطلحات و اكتفى بـ(المصرف الجسري) كونه ادل على هذا النوع من المصارف و توخي الدقة يفرض ترجمته على هذا النحو. كما يمكن ان تطلق تسمية **المصرف المرحلي**: حيث نجد في الفقرة (1) من المادة (67/أ) من القانون نفسه، على انه: "يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتأسيس وترخيص لمصرف مرحلي..." وكذلك المادة (2/أ/67) حيث نصت على "يقوم البنك المركزي العراقي بتأسيس وترخيص لمصرف مرحلي استناداً الى المادة (61) وتزويده براس مال من قبل الدولة للحصول على كل او جزء من الموجودات والمطلوبات للمصرف الخاضع لإعادة التأهيل غيرها". وقد عرفه بعض الاقتصاديين عدة تعاريف من بينها على انه: (انقاذ المصارف المتعثرة وإعادة الحياة الى نشاطاته المالية والانتقال به من مرحلة الوصاية الى مرحلة المصرف الجسري أي بدلاً من التصفية القسرية)، ومن ذلك جاءت التسمية بالمصرف المرحلي (4). وتكررت هذه التسمية في اكثر من موقع يتعلق بقوانين المصارف إلا أن البنك المركزي العراقي اعتمد التسمية المشهورة بـ"المصرف الجسري" عند تسمية لـ(مصرف حمورابي التجاري الجسري) بتاريخ 2018/9/5 ووضعت وصاياته تحت البنك المركزي العراقي.

ويعتبر اول مصرف جسري في تاريخ العراق، اذ لم يتم انشاء مصرف مرحلي منذ تأسيس البنك المركزي العراقي لعدم اجازة القوانين السابقة لتأسيس مصرف مرحلي او جسري في حين اجاز قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 ذلك (5).

في حين جاءت تسمية **المصرف الوسيط**: جاءت هذه التسمية بالمصرف الوسيط يعني انه "وسيط بين مصرف متعثر و بين مصرف يجب ان يكون جيد" (6)، وقد اشارت إليه المادة (3/67) من قانون المصارف العراقي على انه "... يجوز للبنك المركزي العراقي ان يأمر الوصي بتحويل جزء او كل موجودات ومطلوبات

- 1- اجراءات التأسيس: اذ يختلف المصرف الجسري عن الشركة العامة ابتداءً فيما يتعلق بإجراءات التأسيس الخاصة بكل منهما⁽¹⁶⁾.
- 2- تحديد رأس المال: اذ نصت المادة (6/61) من قانون المصارف المعدل لعام 2004 بأن يقوم البنك المركزي بتحديد رأس مال المصرف الجسري، خلافاً لما يكون عليه الحال في إطار الشركات العامة، والتي يتم تحديداً رأس مالها بقرار من مجلس الوزراء⁽¹⁷⁾.
- 3- تشكيل مجلس ادارة المصرف الجسري: اذ ينفرد البنك المركزي بتسمية اعضاء المجلس⁽¹⁸⁾ في حين يتم تسمية اعضاء مجلس ادارة الشركة العامة من خلال الوزير المختص⁽¹⁹⁾.
- 4- من حيث الانقضاء: اذ اشار قانون المصارف العراقي الى ان المصرف الجسري ينقضي بعد مرور سنتين من تأسيسه، ما لم يتم تمديد وجوده القانوني لثلاثة آجال متتالية، مدة كل منها سنة واحدة⁽²⁰⁾، في حين نص قانون الشركات العامة المعدل لعام 1997 على انه في حال تحقق اسباب معينة وردت الاشارة اليها في المادة (14) من القانون⁽²¹⁾ ويتم تصفية الشركة بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء من خلال الوزارة المعنية⁽²²⁾.

المطلب الثاني

اهداف ومعوقات تأسيس المصرف الجسري

يمكن ان تبرز اهم أهداف المصرف الجسري من خلال عدة محاور وكما يلي:-

- 1- اعادة المصارف المتعثرة لممارسة نشاطها، لذا فهذه المصارف هي مصارف غير ربحية، حيث لم يكن غاية تأسيسه الربح بل معالجة الاخفاقات المصرفية دون اللجوء الى الافلاس والتصفية القسرية⁽²³⁾.
- 2- يهدف هذا المصرف إلى تحقيق الاستقرار داخل النظام المصرفي والحفاظ على كيان المصرف واستمراره في العمل وحماية حقوق المساهمين فيه والمتعاملين معه.
- 3- تهدف عملية تأسيس وتشغيل المصرف الجسري إلى توظيف المصرف (ومن خلال تنفيذ برنامج الإنقاذ وتأهيل المصرف

اما المفهوم الاقتصادي للمصرف الجسري⁽¹¹⁾ يعني "الانتقال من مرحلة الانهيار الى مرحلة اعادة التنظيم و الهيكلة لأحد المصارف، لكن ليس للمصرف القديم وانما للموجودات الجيدة كلياً او جزئياً تنتقل الى المصرف الجسري.

ونرى بنظرنا ان المصرف الجسري يمكن تعريفه: (مصرف مؤقت استثنائي غير ربحي هدفه الحفاظ على موجودات المصرف الاصلي والحيلولة دون تصفيته وانهاؤه والعمل على انقاله من مرحلة التلكؤ الى مرحلة التحفيز والنشاط واعادة التأهيل).

اما من حيث تمييز المصرف الجسري عما يشته به من المصارف او الشركات العامة يمكن ان يتوافق المفهوم العام للمصرف الجسري عن غيره من النظم التي تتشابه معه وكذلك مواضع التشابه مع بعض الشركات العامة التي تؤسسها الدولة، وهنا يجدر بنا ان نتساءل، هل يعد المصرف الجسري تبعاً لإنشائه و تمويله من قبل الدولة شركة عامة؟

ابتداءً لا بد ان نوضح المقصود بالشركة العامة، وهذا الصدد نجد قانون الشركات العامة المعدل رقم (22) لسنة 1997⁽¹²⁾، قد أبان هذا التعريف في معرض نص المادة الاولى منه بقوله "الشركة العامة الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتياً و المملوكة للدولة بالكامل التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري و تعمل وفق اسس اقتصادية". وبما ان المصرف الجسري يتم انشاؤه و تمويله و السيطرة عليه بل وحتى ادارته من قبل البنك المركزي⁽¹³⁾، عليه يكون هذا المصرف والحال هذه من المصارف العامة المملوكة للدولة، ومن ثم فهو يخضع لأحكام قانون الشركات العامة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المصارف المعدل لعام 2004⁽¹⁴⁾.

كما انه لم يختلف المصرف الجسري عن المصارف الاخرى من حيث الخدمات المقدمة للعملاء حيث له الحق بممارسة اعماله من التحويل المالي، والقروض وغيرها من الاعمال المصرفية⁽¹⁵⁾. غير ان ما يجب الالتفات اليه بهذا الشأن ان المصرف الجسري وعلى الرغم من خضوعه لإحكام قانون الشركات العامة المعدل لعام 1997، الا ان هناك من احكامه التي جاء في اطار قانون المصارف المعدل لعام 2004، والذي مثل خروجاً عن احكام قانون الشركات العامة حيث تبرز اهم هذه الاختلافات فيما يلي بيانها:-

البعض منها، فضلاً عن غموض النسخة الانجليزية الاصلية لقانون المصارف واحتوائها على بعض المصطلحات الغريبة عن النظام القانوني العراقي⁽²⁴⁾.

3- عدم المعرفة من قبل العاملين في الجهاز المصرفي و مسجل الشركات و المختصين في الشؤون الاقتصادية و المالية بالمصرف الجسري ومدى اهميته، ودوره مما يعيق و يعرقل عمله و تسجيله. وهذا من ناحية اما من ناحية

المبحث الثاني

اسباب تأسيس المصرف الجسري واجراءاتها

بالعودة الى القوانين الخاصة التي راعت موضوع انشاء المصرف الجسري نجدها في واقع الحال قد عملت على وضع آليات ومحددات تعتمد لتأسيس مثل هكذا نوع من المصارف رغم حداثة التنظيم بالمقارنة مع بقية المصارف، اذ نجد من الواجب بيان أهم الاسباب التي تدعو لتأسيس المصرف الجسري وذلك من ناحية دراسته في المطلب الاول من هذا المبحث، في حين سنعمل على دراسة أوجه الانظمة التي تتشابه مع المصرف الجسري وهذا ما سيكون في طيات المطلب الثاني من هذا المبحث

المطلب الاول

اسباب تأسيس المصرف المتعثر

ترجع الاسباب تأسيس المصرف الجسري الى تعثر المصرف وفرض الوصاية عليه من قبل البنك المركزي العراقي، إلا ان وجود المقومات الاساسية هي التي دعت الى انشاء المصرف الجسري وانقاده من الافلاس والتصفية القسرية، حيث سنوجز أهم الاسباب التي تؤدي إلى التأسيس مثل هكذا مصرف رغم ورود

الخاضع للتأهيل وجعله يدير أعماله بصفة مستمرة)، بهدف تجنب المخاطر المالية النظامية على الاقتصاد الوطني وسوق الائتمان

4- تهدئة الدائنين والمودعين في محاولة لتجنب الآثار السلبية الناجمة عن تعثر وسوء الإدارة المصرفية
5- تعزيز الثقة والاطمئنان وتأمين الحفاظ على سمعة وضمان سلامة النظام المصرفي، من خلال إعادة الثقة بالقطاع المصرفي وزيادة الشمول المالي في البلاد وعدم توجه الجمهور الى الاكتناز في بيوتهم للأموال التي يمتلكونها ودفعه الى التوجه بهذه الاموال الى القطاع المصرفي، وبالتالي سيحصل المواطن على عوائد مالية من خلال الفوائد، كما تكون الفرص متاحة للقطاع المصرفي للاستثمار بهذه الاموال.

اما من حيث ابراز المعوقات التي واجهت تشكيل المصرف الجسري وانشائه وذلك وفق اهم الرؤى التي يمكن اجمالها بما يلي:-

1- المشكلة الاساسية التي واجهت المصرف هي عدم وجود تجربة سابقة للعراق في هذا المجال، لذلك هناك بعض القضايا التي يجب تفسيرها في قانون المصارف والتي لا يستطيع مسجل الشركات والتسجيل العقاري ان يلتزمان بها، و الى الان لا يوجد لدى مسجل الشركات تجربة سابقة ليقوم بتسجيل مثل هكذا مصارف، ما اضطر البنك المركزي الى الاعتماد على قانون المصارف بشكل كامل، خاصة وان ملكية المصرف ملكية عامة، وبعد ذلك من الممكن تحويلها الى شركة مساهمة خاصة.

2- عدم وضوح رؤية المشرع في قانون المصارف فيما يخص الوصاية على المصارف بصورة عامة و المصرف الجسري على وجه الخصوص، لان صدور قانون المصارف بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق (المنحلة) رقم (94) لسنة 2004 باللغة الانجليزية، حيث جاءت صياغة النصوص النسخة العربية المترجمة بعيدة عن الصياغة الفنية القانونية التي درجت عليها القوانين العراقية، حيث تتسم بالغموض والركاكة وعدم التناسق وفقدان الترابط و تداخل احكامه مع بعضها البعض وعدم اكتمال معنى

3- اذا بات رأس مال المصرف اقل من (50%) من الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون او الانظمة الصادرة عن البنك المركزي، وحسناً فعل المشرع العراقي في قانون المصارف اذ تنبه لأهمية رأس المال في مجال العمل المصرفي حيث حدد الحد الأدنى لرأس مال المصارف في المادة (1/14) من القانون المذكور بنسبة (10) مليار دينار عراقي ومنح في المادة المذكورة للبنك المركزي العراقي صلاحية رفع هذه النسبة مما دفع الاخير الى رفع سقف الحد الأدنى لرأس مال المصارف الى نسبة (250) مليار دينار عراقي وذلك في قراره الصادر في جلسته المرقمة (1462) في (2010/9/28).

4- الحفاظ على استقرار و سلامة الجهاز المصرفي، مما يلاحظ ان في هذه الحالة المشرع من خلالها ترك المجال مفتوحاً امام البنك المركزي في تقديرها الحالة لفرض الوصاية و تأسيس المصرف الجسري، وهذا يعتبر مخالفاً للمنطق القاضي بأن الوصاية استثناء و لا يجوز التوسع به، فضلاً عما تسببه من اثار سلبية على سمعة المصارف التجارية وكان الاجدر بالمشرع التقييد بالحالات على سبيل الحصر، الا انه من المستحيل حصر تلك الحالات مع وجود هذه الفقرة كما يفهم منها انها واسعة وكان بالإمكان الاستغناء عن الحالات السابقة بهذه الحالة كونها تشمل جميع حالات فرض الوصاية وترك تقدير مسألة فرض الوصاية للبنك المركزي⁽²⁸⁾.

5- اذا وجد دليلاً على المصرف او على احد مسؤوليه الاداريين انه ضالماً في أنشطة إجرامية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن لمدة سنة او اكثر، او كان هناك سبباً منطقياً يدعو الى الاعتقاد بان المصرف او مسؤوليه الاداريين يمارسون أنشطة إجرامية و نلاحظ ان المشرع ميز بين حالة مخالفة المصارف للقانون وافرد فقرة مستقلة كسبب من اسباب فرض الوصاية بشرط ان تؤثر المخالفة على المركز المالي للمصرف، وميز عنها حالة ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون وجعلها سبباً من اسباب فرض

التعثر وفرض الوصاية الا ان انشاء هكذا مصرف يعود الى اسباب التي ادت الى تعثر المصارف وذلك كما هو آت: اسباب تأسيس المصرف الجسري: ترجع هذه الاسباب الى المقومات التي يمكن ان تهض بالمصرف وهي:

1- ضخامة الاموال المودعة فيه.

2- وجود شركات محلية و دولية وافراد كثيرين موجودين في المصرف المتعثر، اذ بلغ عدد الزبائن في مصرف دار السلام الذي طبقت عليه فكرة المصرف الجسري الى (18000) زبون .

3- قبول الدائنين باعتبارها تعطي الامل في انقاذ اموالهم حتى لو كانت عن طريق "الرسملة"⁽²⁵⁾.

أما الاسباب التي دعت الى تأسيس المصرف: يمكن اجمل هذا الاسباب الى:-
أولاً: الاسباب العامة:

1- اذا تعثر المصرف وتحديد في حالة عدم ايفاء بالتزاماته المالية في مواعيد الاستحقاق، الا ان المشرع العراقي لم يبين المقصود من عدم الوفاء، فقد يمتنع المصرف عن الوفاء بالتزاماته المالية اما لسبب مشروع او لسبب اخر غير مشروع فكيف يمكن تفسير حالة عدم الوفاء بالتزامات المالية من قبل المصرف، فعند الرجوع الى اصل القانون باللغة الانجليزية نجد ان المشرع اورد كلمة "Fail" في سياق تعبيره عن هذه الحالة وتعني (العجز او الفشل) وهذا يدل على ان المشرع قصد بتلك الحالة فرض الوصاية على المصارف التي لا تفي بالتزاماتها المالية في استحقاقها بسبب عجزها او عدم قدرتها على الوفاء⁽²⁶⁾.

2- عدم تنفيذ المصرف المتعثر لأمر صادر اليه من البنك المركزي العراقي و بالرجوع الى اصل القانون باللغة الانجليزية نجد انه تضمن كلمة (Fail) و التي تعني (العجز او الفشل) و بالنتيجة فان عدم تنفيذ الامر من قبل المصرف يجب ان يكون لسبب غير مشروع يجعل المصرف عاجزاً عن تنفيذ ذلك الامر الصادر اليه من البنك المركزي العراقي، وتقدير ذلك يعود الى السلطة التقديرية للبنك المركزي العراقي⁽²⁷⁾.

تلك الاسباب الى تحمل الضرر الخارج عن ارادة المصرف مما ادى اغلاق بعض فروع المصارف في المحافظات الساخنة التي حصلت فيها عمليات ارهابية وتوقف الاعمال المصرفية⁽³⁴⁾.

بالإضافة الى سرقة المصارف وتدميرها من قبل الارهابيين اذ احصيت بحدود 126 فرع وتقدر سرقتها بحدود (9) تريليون دينار عراقي.

2- ترتب ديون بذمة العملاء ويصعب ارجاعها بسبب انهيار الوضع الامني و التهديدات التي يتلقاها المصرف من قبل المدينين.

3- اقبال الزبائن على سحب ودائعهم من المصارف بمعدلات اعلى من المعدلات الاعتيادية، وعدم ايداع اية مبالغ جديدة مما ادى ذلك الى هبوط معدلات السيولة في هذه المصارف الى ادنى حدودها المقررة من البنك المركزي حتى اصبح النقد في خزائن بعض المصارف لا يفي بالغرض. وهذا مال حدث في بعض البنوك العربية و الاجنبية التعامل مع اغلب المصارف ومنها المتعثرة.

المطلب الثاني

اجراءات تأسيس المصرف الجسري وأحكامه

يمكن بيان اهم اجراءات تأسيس المصارف الجسرية من خلال عدة امور ولاسيما ما يتعلق باستحصال موافقة البنك المركزي وكذلك وجوب تسجيل المصرف عند مسجل الشركات، كسائر اجراءات تأسيس المصارف الاعتيادية التي عبر اجراءات تأسيسها في قانون المصارف العراقي بالباب الثاني منه وتحديداً ما عبرت عنه المادة الرابعة والخامسة منه، كما قد تضاف عدة اجراءات لمثل هكذا مصارف يمكن ايجازها بما هو آت:-

أولاً: اعداد خطة: ان تأسيس المصرف الجسري تتم بصورة اختياريه حسب دراسة البنك المركزي لحالة المصرف المتعثر الخاضع للوصاية هل يستوجب تأسيس مصرف جسري ام لا، حسب ما حددته الفقرة (2) من المادة (67) من قانون المصارف الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تشتملها الخطة ومنها:

الوصاية بغض النظر عما اذا كانت تؤثر على مركز المصرف المالي من عدمه⁽²⁹⁾.

- 6- الحصول على ترخيص مصرفي بناءً على معلومات مزورة غير صحيحة، او ارتكب مخالفات جوهريه ارتبطت بالحصول على ذلك الترخيص⁽³⁰⁾.
 - 7- توقف ممارسة المصرف لنشاطه المصرفي لمدة تزيد على (6 اشهر) سواء في ممارسة الودائع المصرفية او أي عمل مالي اخر مرتبط بنشاط المصرف، وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في قانون الشركات بالفصل الخاص بانقضاء الشركة لعدم مزاوله نشاطها.
 - 8- عدم التزام المصرف بقواعد سلامة وامن النظام المصرفي عند ادارة اعمال المصرف ومزاويلته لأعماله المصرفية وذلك يصب في سبيل الحفاظ على حقوق دائني المصرف و المساهمين فيه من القرارات غير السليمة التي يمكن ان يتخذها اداري المصرف و القائمين عليه⁽³¹⁾.
 - 9- اذا تبين للبنك المركزي العراقي مشاركة المصرف في جرائم غسيل الاموال او في تمويل و دعم الانشطة الارهابية او ارتكاب جريمة الاحتيال.
 - 10- عرقلة رقابة البنك المركزي العراقي نتيجة نقل ادارة المصرف كلياً او جزئياً وعملياته و سجلاته الى خارج العراق دون موافقة خطيه مسبقه من البنك المركزي العراقي او عرقلة الرقابة بحجة ان المصرف تابع لمجموعة شركات او كونه تابعاً لمصرف اجنبي لا يدخل ضمن رقابة و اشراف البنك المركزي العراقي او قيام تلك السلطات الاجنبية التي يتبع لها المصرف العامل في العراق بتعيين وصياً او حارساً قضائياً عليه⁽³²⁾. يرى البعض⁽³³⁾ "الغاء عمليات التأهيل بكل مرتكزاتها القانونية لعدم الجدوى منها لان هذا المصرف المؤهل مرحلياً يكون قد فقد سمعته المالية و الادبية واعادة الثقة لهاتين السمعتين ليس بالأمر السهل"
- ثانياً: الاسباب الخاصة:

- 1- الوضع الاقتصادي المالي الخاص غير المستقر والظروف الامنية و الازمة الاقتصادية التي ادت

اعطيت ليقوم مسجل الشركات بتسجيلها فقط وليس له علاقة برقابة المصارف ولا اجتماعات الهيئة العامة لأن تلك المسائل لها جهات مختصة بها هي التي تقوم بواجبها، كما لا بد من الإشارة ان القائمين على هذا النظام لم يمتلكوا المعرفة الكافية، لعدم وجود تجربة سابقة للعراق في هذا المجال، فمن الناحية النظرية يمكن ان يغطي نوعاً ما من هذا النظام، ولكن الاشكالية تثور في التطبيق العملي.

لذا نرى اصبح من الضروري تعديل قانون المصارف وقانون الشركات بإضافة مادة تفرض على مسجل الشركات ووزارة التجارة ان لا يكون لها علاقة بعمل المصارف بل يقتصر عملها على تلقيها من البنك المركزي ان هذا المصرف قد تم تسجيله و اعطاه رخصة و يسجل لديها كشركة فقط.

وقد نص القانون عند تأسيس المصرف الجسري: "إيقاف العمل بأي اجراء قضائي يكون المصرف المرحلي فيه طرفاً وذلك لحصوله على اي موجودات او تولي مسؤولية اية مطلوبات للمصرف الذي يعاني من عجز في التسديد بأي دعاوى قضائية اخرى لفترة لغاية (42) يوماً بناءً على طلب المصرف المرحلي".

وفي حال لم يصدر الترخيص او الاجازة فقد نصت المادة (6/أ/67) على "ما لم يحصل المصرف المرحلي على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي لا يجوز للمصرف المرحلي المباشرة بأي معاملة او سلسلة معاملات، او يصدر رصيد لرأس المال او يكون طرفاً في أي عملية دمج او توحيد او تصرف في الموجودات او المطلوبات وبيع وتبادل رصيد رأس المال او معاملات من هذا القبيل او تغيير نظامه او لائحته الاساسية".

ثالثاً: إدارة المصرف: استناداً لأحكام القانون :

1- يقوم المجلس بتنفيذ بنود عقد تأسيس المصرف الجسري المصادق عليه من قبل البنك المركزي العراقي، ويتبنى كافة القوانين والتعليمات الصادرة عن هذا البنك، وكذلك بموجب هذا العقد يحدد فيه غرضه و رأس ماله و هيكله الاداري وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (67) من قانون المصارف العراقي على انه: "يعين البنك المركزي العراقي اعضاء مجلس ادارة المصرف المرحلي و الذين سيكونون اشخاص

1- تسليط الضوء على مواطن الضعف في إدارة المصرف وأنشطته.

2- تحديد الإجراءات المزمع اتخاذها بهدف إعادة تنظيم المصرف وتختلف هذه الاجراءات بحسب نوع الحالة التي فرضت فيها الوصاية وظروف كل مصرف على حدة.

3- تحديد جدول زمني معين لتنفيذ الخطة.

4- بيان التكلفة المالية المتوقعة لعملية إعادة التنظيم

5- تحديد ما إذا كان إعادة تنظيم المصرف الخاضع للوصاية يحتاج الى تأسيس مصرف جسري أم لا.

ثانياً: رخصة تأسيس المصرف الجسري: وقد نصت المادة (1/أ/67) على انه: "يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتأسيس وترخيص مصرف مرحلي استناداً الى المادة (6/61) الذي تعود ملكيته وادارته الى البنك المركزي العراقي. ليقوم باستلام اي موجودات ومطلوبات من واحد او اكثر من المصارف التي تم تعيين وصي عليها استناداً للباب 11 او حارساً قضائياً بموجب الباب 14". وكذلك بالرجوع إلى المادة (2/أ/67) على انه: "يقوم البنك المركزي العراقي بتأسيس وترخيص مصرف مرحلي استناداً الى المادة 61 وتزويده برأس مال من قبل الدولة للحصول على كل او جزء من الموجودات والمطلوبات للمصرف الخاضع لإعادة التأهيل".

الا انه بذلك يواجه صعوبة تشريع قانون المصارف الذي لم يكن واضحاً الى درجة كبيرة لبيان نظام المصرف الجسري وكيفية انشاؤه وماهي طريقة تسجيله، فضلاً عن ذلك وان قانون الشركات لا يتضمن شيئاً عن المصرف الجسري، بسبب كون قانون الشركات قد صدر قبل قانون المصرف الجسري الحديث⁽³⁵⁾. وان عدم تضمن قانون الشركات العراقي شيئاً من المصرف الجسري ما يؤكد وجود اشكالية كبيرة وتعارض بينهما، كما ان البنك المركزي العراقي يعمل على حل هذه الاشكالية بموجب تعليمات تصدر فيما يخص المصرف الجسري وانشاءه و تسجيله و الامور الاخرى المتعلقة بهذا الموضوع. لذلك عند تأسيس المصرف الجسري سيواجه مشكلة بمنحه الرخصة حتى يتمكن في ممارسة عمله بصفة قانونية، ويرى بعض الاقتصاديين⁽³⁶⁾ انه " لغرض منح الرخصة ينبغي على مسجل الشركات ان يأخذ قرار من البنك المركزي على ان الرخصة

لائقين و مناسبين و يقوم هذا المجلس بتنفيذ عقد تأسيس المصرف المرحلي...."

ويرى البعض انه كان من الاجدر و الاصح استخدام "بيان تأسيس المصرف" و ليس " عقد تأسيس المصرف", لان العقد يتطلب وجود طرفين او اكثر من الاشخاص المعنوية العامة , و السبب في استخدام عبارة "عقد التأسيس" يرجع الى النسخة الانجليزية للفقرة المذكورة حيث استخدم فيها عبارة "Memorandum of association" و التي تعني باللغة العربية " عقد تأسيس" (37).

2- يُعين البنك المركزي العراقي أعضاء مجلس إدارة للمصرف المرحلي والذين سيكونون أشخاص لائقين (38) ومناسبين.

وتعني عبارة "شخص صالح ولائق" (39) شخصا يعتبر امينا وجديرا بالثقة ولا تجعله مؤهلاته المهنية وخلفيته وخبرته او مركزه المالي او مصالحه في قطاع الاعمال غير مؤهلا في رأي البنك المركزي العراقي لان يكون مالكا او اداريا وصيا او حارسا قضائيا لمصرف ولا يعتبر اي شخص صالحا ولائقا اذا كان:

- أ- قد ادانته محكمة جنائية بجريمة حكم او كان يمكن ان يحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة او اكثر دون خيار برفع غرامة ما لم يكن الدافع مثل هذا الحكم او كان من الممكن ان يكون نتيجة اراءه او انشطته او اراءها الدينية او السياسية .
- ب- تم اعلان افلاسه من قبل هيئة قضائية خلال السبع السنوات الماضية .

ت- قد جردته سلطة مختصة من اهلية ممارسة مهنة او اوقفته عن ممارسة مهنة على اساس سوء السلوك الشخصي وليس له علاقة بأرائه او أراءها او انشطته او انشطتها السياسية.

ث- قد اعلنت هيئة قضائية انه لا يصلح لإدارة شركة او اصدرت هيئة مختصة امرا يقضي بانه لا يصلح لإدارة شركة .

الا ان الامر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (56) الخاص بقانون البنك المركزي قد وضع في المادة (1) "الشخص المناسب"

هو : "الشخص الذي تعتبره سلطة التعيين او وزير العدل وفقاً لنص المادة (64) (40) اميناً ومحل ثقة وتتوافر فيه المؤهلات و الخلفية المهنية و الخبرة و الوضع المالي و المصالح التجارية"

ومن الجدير بالملاحظة ان لم يحدد عدد الاعضاء الذين يجب ان يتكون منهم مجلس ادارة المصرف الجسري, كما لم يتطرق الى كيفية تعيينهم ومدة عضويتهم, ويرجع ذلك الى قانون الشركات العامة.

لذلك نؤيد ما اقترحه البعض بتعديل نص المادة (3/67) و احلال محالها " يدار المصرف الجسري من قبل مجلس ادارة متكون من مدير عام المصرف رئيساً للمجلس و ثمانية اعضاء تجري تسميتهم من قبل البنك المركزي.

3- للبنك المركزي العراقي تعيين أو إقالة أي إداري أو موظف مصرفي رفيع المستوى يعمل في المصرف المرحلي. كما نصت عليه المادة (67/أ/4/ج) " للبنك المركزي العراقي تعيين او اقالة اي اداري او موظف مصرفي رفيع المستوى يعمل في المصرف المرحلي".

و تعني عبارة "موظف رفيع المستوى" (41) الشخص عدا الاداري الذي يحمل عنوان او بغض النظر عن عنوان , يتولى مهام واحد او اكثر من المناصب التالية في مصرف محلي او في حالة المصرف الاجنبي فرع المصرف في العراق: رئيس مجلس, مدير عام, رئيس القسم التنفيذي, رئيس قسم التشغيل , رئيس القسم المالي , رئيس لقسم الاقراض, او رئيس قسم الاستثمار . كما وتشمل عبارة "موظف المصرف رفيع المستوى" اي شخص اخر يطلب منه البنك المركزي العراقي الالتزام بالمتطلبات الواردة في الفقرة (4) من المادة (18) من هذا القانون .

رابعاً: مهام المصرف: يمارس المصرف المرحلي الصلاحيات المؤسسية الممنوحة له بموجب هذا القانون والخاضعة لمتطلباته باستثناء:-

- 1- اعفاء المصرف المرحلي من المتطلبات الواردة في المادة 14 والمادة 16 من قانون المصارف .
- 2- للبنك المركزي العراقي اعفاء المصرف المرحلي او تعديل متطلبات المواد 30,31,33 من هذا القانون واللوائح التنظيمية الصادرة بموجبها .

3- للبنك المركزي العراقي تعيين او اقالة اي اداري او موظف مصرفي رفيع المستوى يعمل في المصرف المركزي.

حدد قانون المصارف العراقي المهام الاساسية التي يمارسها المصرف الجسري ضمن عملية الوصاية، أما فيما يخص المهام غير الاساسية فقد تركها القانون الى ارادة البنك المركزي العراقي ليقوم بتحديددها في بيان تأسيس المصرف⁽⁴²⁾.

في حين نصت الفقرة (3) من المادة (67) من قانون المصارف العراقي على الانشطة الاساسية للمصرف الجسري بقولها: "ولأغراض حفظ موجودات المصرف وحماية ودائعها وإدارة اعمال المصرف الخاضع لإعادة تأهيل بصفة مستمرة يجوز للبنك المركزي العراقي ان يأمر الوصي بتحويل جزء او كل موجودات و مطلوبات المصرف الى مصرف وسيط تقوم الدولة بتأسيسه و رسملته و يصبح التحويل اليه نافذاً و بشكل فوري وفي حالة استبعاد بعض الالتزامات المصرف تجاه دائنيه من هذا التحويل يأخذ الوصي مصلحته هؤلاء الدائنين في اعتباره و لا يقضي هذا التحويل حصول موافقة المصرف او أي من هيئات ادارته و ينشر تحويل المطلوبات بواسطة تنبيه في الجريدة الرسمية و في صحيفتين او اكثر من الصحف ذات التداول العام يحددها البنك المركزي العراقي".

ومن خلال النص المتقدم نبين المهام الاساسية للمصرف الجسري وهي:

1- حفظ موجودات المصرف: يتطلب حفظ موجودات المصرف الموضوع تحت الوصاية و الخاضع لإعادة التنظيم، في بعض الاحيان، نقل تلك الموجودات ، الى المصرف الجسري لغرض حفظها لديه، سيما عندما لا يكون المصرف الموضوع تحت الوصاية مكاناً آمناً للحفاظ عليها.

ويقصد بموجودات المصرف "اصول المصرف" بأنها تلك الموارد الاقتصادية التي يمتلكها المصرف فضلاً عن الموجودات ثابتة كالعقارات و الموجودات المنقولة كالاحتياطات النقدية او غيرها⁽⁴³⁾.

2- حماية الدائع النقدية للمودعين: يعد قبول الدائع النقدية على اختلاف انواعها من بين المهام الاساسية

التي تمارسها المصارف، لان المصارف تعتمد اساساً على الدائع النقدية التي يودعها المودعون فيها، لغرض منح الائتمانات، ولغرض حماية الدائع التي اودعها المودعون لدى المصرف الموضوع تحت الوصاية و الخاضع لإعادة التنظيم، يقرر البنك المركزي نقل تلك الدائع الى المصرف الجسري.

3- ادارة اعمال المصرف الخاضع للوصاية: منح المشرع المصرف الجسري سلطة ادارة أنشطة المصرف الموضوع تحت الوصاية و الخاضع لإعادة التنظيم دون ان يبين هذه السلطة و نطاقها، ولم يبين طبيعة العلاقة بين المصرف الجسري و الوصي فيما يتعلق بإدارة مهام المصرف الموضوع تحت الوصاية، لان الوصي هو المعني بإدارة المصرف و تمثيله.

ويرى بعض الفقه بالقول "من الافضل ترك تلك السلطة للوصي كما هو الاصل و حصر اختصاصات المصرف الجسري في تقديم الدعم اللازم للوصي و تسهيل مهامه، لا ان يتدخل فيها"⁽⁴⁴⁾.

4- تحويل مطلوبات المصرف الخاضع للوصاية الى المصرف الجسري: ويقصد بمطلوبات المصرف (الخصوم)، المبالغ المدين بها المصرف للغير، وتشكل الدائع النقدية معظم انواعها النسبة العظمى منها⁽⁴⁵⁾.

وفي سبيل تقوية المركز المالي للمصرف الخاضع للوصاية من خلال التخلص من كل او بعض التزاماته اجازت الفقرة (3) من المادة (67) من قانون المصارف العراقي، للبنك المركزي ان يقرر تحويل كل مستلزمات المصرف الموضوع تحت الوصاية والخاضع لإعادة تنظيم او بعضها الى المصرف الجسري، بحيث يصبح المصرف الجسري هو المدين الجديد بدلاً عن المصرف الخاضع للوصاية فيما يتعلق بالدين الذي تم ا حالته.

ويمكن تكييف عملية تحويل مطلوبات المصرف الخاضع للوصاية الى المصرف الجسري بـ(حوالة الدين) المنصوص عليها في القانون المدني و بهذا الصدد عرفت الفقرة الاولى من المادة (339) من القانون المدني العراقي حوالة الدين بقولها "حوالة الدين هي نقل الدين و المطالبة به من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه" وقد بين القانون المذكور في المواد (339-361) اركان حوالة الدين و شروطها ونفاذها و بيان كل من علاقة المحال له بالمحيل وعلاقة

(67) من قانون المصارف العراقي السالف ذكرها للبنك المركزي ان يقرر تحويل كل موجودات المصرف الموضوع تحت الوصاية و الخاضع لإعادة تنظيم او بعضها الى المصرف الجسري، بحيث يصبح الاخير هو الدائن الجديد بدلاً من المصرف الخاضع للوصاية فيما يتعلق بالحق الذي قد تمت احواله.

حيث يمكن تكييف عملية تحويل موجودات المصرف الخاضع للوصاية الى المصرف الجسري ب(حوالة الحق) المنصوص عليها في القانون المدني، وقد بين القانون المدني العراقي في المواد (362-374) اركان حوال الحق و شروطها و نفاذها، وبيان كل من علاقة المحال له بالمحال عليه، و علاقة المحال له بالمحيل، علاقة المحال عليه بالمحيل بعد انعقاد الحوال و نفاذها⁽⁴⁷⁾. ومع ذلك تختلف هذه الحوالة عن تلك التي نص عليها القانون المدني في نقطة مهمة تتمثل في ان نفاذ حوالة الحق في قانون المصارف لا يتوقف على قبول المدين (المحال عليه) او اعلامه بها، اذ ينفذ في حقه فوراً، وبذلك نصت (3/67) منه بالقول: "... ويصبح التحويل اليه نافذاً و بشكل فوري..." في حين لا تنفذ حوالة الحق في القانون المدني في حق المدين (المحال عليه) الا اذا قبلها او اعلنت له⁽⁴⁸⁾. وبذلك خرج قانون المصارف على القاعدة العامة المقررة في القانون المدني ولعل السبب في ذلك راجع الى ان توقف حوالة الحق على قبول المدين قد يعيق عملية اعادة تنظيم المصرف الخاضع للوصاية و اتمامها في الوقت المناسب مما يقتضي نفاذ الحوالة في حق المدين فوراً دون التوقف على موافقته. ولنا في هذا المقام الوقوف على ما تقدم بإناطة مهام ادارة المصرف الخاضع للوصاية بالمصرف الجسري، على ان لا يسبب التوجه المذكور تداخلاً في الصلاحيات بين هذا الاخير، وبين الوصي المعين من قبل البنك المركزي، تأسيساً على ما جاءت به نصوص قانون المصارف المعدل لعام 2004، والقاضية بأن من مهام الوصي ادارة المصرف الخاضع للوصاية، وكما ورد في نص المادة (1/62) منه، و التي تنص على انه: "يسيطر الوصي فور تعيينه على المصرف الذي عُين له و يضمن موجودات المصرف و دفاتره و سجلاته و يدير بعد ذلك المصرف اثناء فترة الوصاية ..."

عليه يكون التنظيم التشريعي لأنشطة المصرف الجسري بالشكل المتقدم معناه تداخل الصلاحيات، اذ كان الاولى بالمشروع بعد ان اناط ادارة المصرف الخاضع للوصاية بالوصي المعين من قبل

المحال عليه بالمحيل، بعد انعقاد الحوالة ونفاذها. مع ذلك تختلف هذه الحوالة عن تلك التي نص عليها القانون المدني العراقي في عدة نقاط وهي:

أ- قد تنعقد الحوالة بين المحيل (المدين القديم) و المحال عليه (المدين الجديد) ولكنها لا تنفذ في حق المحال له (الدائن) الا اذا قبلها صراحة او ضمناً⁽⁴⁶⁾ في حين ان حوالة دين مصرف الموضوع تحت الوصاية الى المصرف الجسري تنفذ فوراً دون ان يتوقف نفاذها على قبول الدائن وبذلك قضت الفقرة (3) من المادة (67) من قانون المصارف بقولها "... ويصبح التحويل اليه نافذاً وبشكل فوري..." وبذلك خرج قانون المصارف على القاعدة العامة المقررة في القانون المدني ولعل السبب في ذلك راجع الى ان توقف حوالة الدين على قبول الدائن قد يعيق عملية اعادة تنظيم المصرف الخاضع للوصاية و اتمامها في اقصر وقت ممكن، مما يقتضي نفاذ الحوالة في حق الدائن فوراً دون التوقف على موافقته، هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن توقف نفاذ حوالة الدين في حق الدائن على قبوله قد تم اقراره لمصلحة الدائن خشية تحول حقه الى مدين اخر معسر دون علمه الا ان هذا التخوف قد لا يكون له محل في حالة تحويل حق الدائن الى المصرف الجسري، باعتباره مملوكاً للدولة يتمتع بإمكانات مالية قوية من شأنها ضمان حق الدائن وعدم ضياعه.

ب- على البنك المركزي نشر تحويل أي دين الى المصرف الجسري في الجريدة الرسمية و في صحيفتين او اكثر من الصحف ذات التداول العام سواء أكان يومياً او غيره، و لم نجد لهذا الاجراء نظيراً في القانون المدني العراقي.

5- تحويل موجودات المصرف الخاضع للوصاية الى المصرف الجسري:

في سبيل تقوية المركز المالي للمصرف الخاضع للوصاية واعادة مبالغ الديون المشكوك تحصيلها اليه أجازت الفقرة (3) من المادة

قرارات البنك المركزي العراقي بصدد الحد الأدنى لرؤوس اموال المصارف.

كذلك قد اناط النص بالسلطة الحكومية متمثلة بالبنك المركزي تنظيم هذا المصرف الذي تعود ملكيته والسيطرة عليه الى البنك نفسه، اذ يخصص له هذا الأخير مبلغاً نقدياً كرأس مال لمزاولة أنشطته، وهذا ما اشارت له المادة (2/67) على انه: "يقوم البنك المركزي العراقي بتأسيس و ترخيص لمصرف مرحلي استناداً الى المادة (67) و تزويده برأس مال من قبل الدولة للحصول على". وفي الصدد ذاته خصص البنك المركزي العراقي مبلغ قدره (50.000.000.000) خمسون مليار دينار عراقي مدفوعاً من البنك المركزي العراقي كرأس مال لتأسيس مصرف حمورابي التجاري الجسري. وان هذه المبالغ المالية التي قد تصرف على عملية فرض الوصاية و كذلك تأسيس المصرف الجسري لتنفيذ خطة اعادة التنظيم او التأهيل⁽⁵⁰⁾؛ في الاصل ان المصرف هو الذي يتحملها وفي حال عدم قدرة المصرف على تحمل تلك المصاريف، وخاصة في حالات تدهور مركزه المالي، فإن الدولة هي التي تتحملها وبذلك قضت الفقرة (3) من المادة (60) من قانون المصارف بقولها ".... ويتحمل الصرف الذي يعين الوصي له التكاليف التي يتحملها البنك المركزي العراقي بسبب تلك الوصاية". وكذلك الفقرة (5) من المادة (67) من القانون ذاته بقولها "يتحمل المصرف التكاليف الناجمة عن اعادة التأهيل المصرف وفي حالة عدم كفاية موجودات المصرف تتحملها الدولة". ولا يعني تحمل الدولة تكاليف اعادة تنظيم المصرف ان المصرف لا يتحملها في ما بعد، وخاصة بعد ان يسترجع قوته و عافيته، بل على العكس من ذلك، فالمصرف الموضوع تحت الوصاية هو بالأخير سيتحمل تكاليف عملية فرض الوصاية و بضمها اعادة التنظيم حتى وان تحملها الدولة في بداية الامر لأي سبب كان، لان المبالغ التي تخصصها الدولة و تصرفها في هذا الخصوص تعد ديناً في ذمة المصرف عليه سدادته حسب ما يتم الاتفاق عليه بينه و بين الجهة التي يقدم التمويل، و بهذا قضت الفرعان الفرعيتان (ب، ج) من الفقرة الرئيسية (1) من المادة (92) من قانون المصارف، حيث جاء فيهما "توزع موجودات المصرف المفلس فيما بين دائنيه بحسب ترتيب الاولويات التالية: ب- جميع التكاليف و المصروفات المتعلقة بعملية ادارة الافلاس و الوصاية،

البنك المركزي، ان يقصر دول المصرف الجسري على حفظ موجودات المصرف و ادارتها فقط، علاوة على تقديم الدعم المطلوب للوصي عند الحاجة. كما ان هنالك مسألة ينبغي التطرق اليها تتعلق بجدوى تأسيس المصرف الجسري في كل مرة يراد فيها فرض الوصاية على مصرف ما، مع العرض ان مثل هذا التأسيس هو امر جوازي قد يكون وقد لا يكون، الا انه عند حصوله يتطلب تكاليف باهظة و اجراءات طويلة و احياناً معقدة، وهو ما قد لا يتسق مع الطابع المؤقت لوجوده، و امكانية تكرار الحاجة اليه في كل مرة. ولكن اذا كان الامر كذلك في اطاره العام، الا ان وجود المصرف الجسري في ظل فكرة الوصاية كوسيلة قانونية لإعادة هيكلة المصارف هو امر بالغ الأهمية، و جدير بالالتفات و التنظيم، اذ ان تلك الوسيلة، و بوصفها من الوسائل العامة لإعادة الهيكلة، تؤسس على توجه عام يقضي بفرض الوصاية على اكثر من مصرف، في حال لم يكن بالمستطاع اعادة الهيكلة باعتماد الوسائل القانونية الأخرى، و من ثم سيكون المصرف الجسري و الحال هذه موجوداً ضمن الرؤية المتقدمة، ولكن ليس بصفة مؤقتة و انما ككيان مصرفي دائم الوجود، يسهم في حفظ موجودات المصارف الموضوعة تحت الوصاية، و ادارتها، فضلاً عن تقديم الدعم للوصي في اطار الوصاية المصرفية، و كذلك بالإمكان ان يسهم هذا المصرف في تقديم الدعم العام ضمن برنامج اعادة الهيكلة.

لذا نؤيد ما ذهب اليه بعض الفقه⁽⁴⁹⁾ في تعديل بعض النصوص المتصلة بتأسيس المصرف الجسري ليكون قائماً بشكل دائم، وهو ما يمكن التعويل عليه في اطار وجود تشريع خاص يعني بإعادة هيكلة المصارف.

خامساً: رأس مال المصرف: تنص المادة (6/61) من قانون المصارف العراقي المعدل لعام 2004 على انه: "بغض النظر عن الاشتراطات الواردة في المادة (14)، يقوم البنك المركزي وحسب اختياره بتنظيم ترخيص لمصرف جسري تعود ملكيته و السيطرة عليه من قبل البنك المركزي العراقي...."

ويبدو من خلال النص المذكور اعلاه ان المشرع ابتداءً قد استثنى هذا المصرف من الشرط المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال، و الوارد في المادة (14) من قانون المصارف المعدل لعام 2004، وهو استثناء في محله، ولا سيما عند الاخذ بالحسبان ما جاءت به

بضرورة بقاء المصرف الجسري بشكل مستمر لكي يكون حاضراً وقادراً على أداء المهام التي اوكل اليه كلما فرضت الوصاية على مصرف ما.

ب- تستغرق عملية تأسيس المصرف الجسري وقتاً طويلاً والذي يمكن الاستفادة منه للقيام بأمر آخرى تفيد المصرف الخاضع للوصاية بدلاً من انتظار تأسيس المصرف الجسري.

ت- لم يكن المشرع موفقاً في تحديد الوقت المناسب لتأسيس المصرف الجسري اذ من غير المعقول التفكير في تأسيس المصرف الجسري وقت اعداد خطة اعادة تنظيم المصرف الخاضع للوصاية، في حين انه من الافضل ان يكون المصرف الجسري قائماً وجاهزاً للقيام بأداء مهامه قبل اعداد الخطة لان خطر تبديد اموال المصرف وودائع الجمهور امر مطروح وقت فرض الوصاية اكثر من أي وقت آخر، مما يعني ان الوصي قد يكون بحاجة الى المصرف الجسري للحفاظ على اموال المصرف الخاضع للوصاية وودائع الجمهور لديه وقت فرض الوصاية اكثر من أي وقت آخر، الامر الذي يستدعي وجود مصرف جسري قائم وجاهز بشكل دائمي و الا اصبح تأسيسه بعد فرض الوصاية امراً لا فائدة منه.

ث- ان وجود المصرف الجسري للتعامل مع المصارف التي تفرض الوصاية بغض النظر عن نوع الحالة التي فرضت فيها امر قد يكسب المصرف الجسري الكثير من الخبرات التي قد تقيد به التعامل الانسب مع جميع تلك الحالات.

سابعاً: انقضاء المصرف الجسري: قد نصت الفقرة (6) من المادة (61) من قانون المصارف العراقي بوجوب انقضاء المصرف الجسري وانهاء وجوده القانوني بعد مرور سنتين من تاريخ صدور ترخيصه المصرفي، وهذا مالم يقرر البنك المركزي العراقي تمديد وجوده القانوني لثلاثة آجال اضافية مدة كل واحد منها يجب ان لا تزيد عن سنة واحدة، حيث جاء فيها "..... ويمكن للمصرف الجسري..... 2- انتهاء عملياته بعد فترة سنتين من اصدار اجازة باستثناء قيام البنك المركزي العراقي و حسب اختياره بتمديد وضعه القانوني لثلاث آجال اضافية لمدة سنة واحدة...."

1- بعد انتهاء المدة المحددة له واثبت فاعليه ودوره في المجال المصرفي، يُعلن المصرف الجسري للبيع على المستثمرين لكونه مصرف مربح⁽⁵³⁾.

بما في ذلك التكاليف الاضافية او تمويل جديد و سلع و خدمات تم توريدها بعد وضع المصرف تحت سيطرة الوصي او الحارس القضائي. ج- مطلوبات المصرف المتعلقة بالوصاية و بإعادة التأهيل".

و على الرغم من ان هذا النص يتحدث عن تصفية موجودات المصرف الموضوع تحت التصفية، الا ان ذلك لا يمنع من الاستناد اليه لمطالبة المصرف الموضوع تحت الوصاية بالمبالغ التي صرفت على الوصاية و عملية اعادة تنظيم المصرف ومنها المصرف الجسري، لان الوصاية هي مرحلة سابقة على التصفية و لا يتم اللجوء الى التصفية الا في حالة فشل الوصاية في تحقيق اهدافها، واذا كان المصرف ملزماً بإعادة تلك المبالغ الى الدولة في فترة التصفية فمن باب اولي ان يكون ملزماً ايضاً بإعادتها اليها وقد استعاد قوته و عافيته بعد ان تمت اعادة تنظيمه⁽⁵¹⁾.

سادساً: توقيت المصرف الجسري:

أن الهدف الأساس لتأسيس مصرف الجسر أن يكون تديراً مؤقتاً ومرحلياً ومن هنا يأتي وصف (الجسر)، الذي تنصّب مهامه على تنفيذ برنامج إنقاذ للمصرف الخاضع للتأهيل، حيث يوفر مصرف الجسر الوقت اللازم للمصرف المتعسر للعثور على مشترٍ خلال مدة التأهيل والتي لا تتجاوز سنتين ويجوز تمديد لها لسنة ثالثة بموافقة البنك المركزي العراقي، وفي حالة عجز المصرف الخاضع للتأهيل عن العثور على مشترٍ خلال سقف المدة أعلاه فعندها يقوم مصرف الجسر بإدارة عمليات تصفية ذلك المصرف.

وفق ما نصت عليه المادة (2/7/أ/67): "للمصرف المرحلي: انتهاء عملياته بعد مرور سنتين على اصدار الترخيص الخاص به، مالم يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتمديد وجوده القانوني لثلاث فصول اضافية خلال السنة الواحدة".

ونحن بدورنا نؤيد البعض⁽⁵²⁾ في تأسيس المصرف الجسري على ان يكون بشكل دائمي، بوصفه جهة سائدة لخطوات اعادة الهيكلة، للأسباب التالية:

أ- المبالغ المالية التي تصرف على تأسيس المصرف الجسري و الجهود الكبيرة التي تبذل في سبيل تنظيمه من حيث تشكيل هيئاته الادارية و تخصيص المباني اللازمة لممارسة انشطته و تعيين الموظفين لأقسام المصرف و شعبه، كلها امور تقتضي

2- تحويل ملكية المصرف من البنك المركزي الى شركة مساهمة خاصة , في سياق معالجة مبالغ المودعين بأنه يقدم خياراً لأصحاب تلك الودائع يخيرهم بموجبه بان تحول ودائعهم إلى أسهم مشاركة لتعزيز رأس مال المصرف أو البقاء بانتظار صيغة استرداد ودائعهم وبصورة جزئية والتي قد تطول في أغلب الأحيان مع تعدد المراجعات للمصرف ، مما يضع المودعين في حرج من تلك الخيارات والذي لا يرى بعضهم بأنه لا مناص له من خيار إلا الموافقة على المساهمة ، ونأمل أن لا يذهب المصرف الجسر إلى تلك الخيارات باعتبارها شروط إذعان تجبر المودعين بصورة غير مباشرة على قبول هذا الخيار وخاصة في ظل انخفاض القيمة الاسمية لأسهم الكثير من المصارف العراقية في سوق الأوراق المالية⁽⁵⁴⁾.

الخاتمة

يمكن اجمال اهم الامور التي تم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة إلى ما هو آت

1- يسجل على المشرع العراقي عدة ملاحظات بشأن الصياغة التي جاءت بها النصوص المنظمة للصياغة المصرفية، فقد اتصفت بالضعف و الركاكزة، علاوة على التكرار و الغموض ، كما هو الحال في تنظيم حالات فرض الوصاية، كذلك الامر بالنسبة لخطة اعادة التأهيل و التأسيس المؤقت للمصرف الجسري، وهو امر تكررت الاشارة اليه على طوال البحث، ويبدو السبب ورائه كامناً في ان قانون المصارف المعدل رقم 94 لسنة 2004 قد تمت كتابته ابتداءً باللغة الانجليزية، ثم تُرجم بعد ذلك الى اللغة العربية، ومن ثم يكون ما أصابه من ركاكزة و ضعف عائداً الى الترجمة الحرفية غير المتقنة للنصوص.

2- نقترح وضع تشريع خاص بتأهيل المصارف من ضمنها المصرف الجسري او تشريع يخص المصرف الجسري و آلية تأسيسه و مهامه وكل ما يتعلق به على نحو لا يتعارض مع القوانين ذات العلاقة .

3- نقترح اضافة فقرة جديدة الى المادة (2/56) و لتكن (م) تنص على ما يأتي:

" م- تعيين وصي على المصرف على وفق احكام الباب الحادي عشر من هذا القانون المواد (59-66) منه.

د- تبعاً لأهمية وجود المصرف الجسري، ليس فقط في ظل اجراء الوصاية المصرفية، بل في اطار المساعدة في تنفيذ برنامج اعادة الهيكلة بشكل عام، نقترح حذف نص المادة (7/أ/67) من قانون المصارف المعدل لعام 2004، ليكون تأسيس المصرف الجسري بشكل دائمي، بوصفه جهة سائدة لخطوات اعادة الهيكلة.

لأسباب التالية:

أ- المبالغ المالية التي تصرف على تأسيس المصرف الجسري و الجهود الكبيرة التي تبذل في سبيل تنظيمه من حيث تشكيل هيئاته الادارية و تخصيص المباني اللازمة لممارسة انشطته و تعيين الموظفين لأقسام المصرف و شعبه، كلها امور تقتضي بضرورة بقاء المصرف الجسري بشكل

مستمر لكي يكون حاضراً و قادراً على اداء المهام التي اوكل اليه كلما فرضت الوصاية على مصرف ما.

ب- تستغرق عملية تأسيس المصرف الجسري وقتاً طويلاً والذي يمكن الاستفادة منه للقيام بأمر أخرى تفيد المصرف الخاضع للوصاية بدلاً من انتظار تأسيس المصرف الجسري.

ت- لم يكن المشرع موفقاً في تحديد الوقت المناسب لتأسيس المصرف الجسري اذ من غير المعقول التفكير في تأسيس المصرف الجسري وقت اعداد خطة اعادة تنظيم المصرف الخاضع للوصاية، في حين انه من الافضل ان يكون المصرف الجسري قائماً و جاهزاً للقيام بأداء مهامه قبل اعداد الخطة لان خطر تبديد اموال المصرف وودائع الجمهور امر مطروح وقت فرض الوصاية اكثر من أي وقت آخر، مما يعني ان الوصي قد يكون بحاجة الى المصرف الجسري للحفاظ على اموال المصرف الخاضع للوصاية وودائع الجمهور لديه وقت فرض الوصاية اكثر من أي وقت آخر، الامر الذي يستدعي وجود مصرف جسري قائم و جاهز بشكل دائمي و الا اصبح تأسيسه بعد فرض الوصاية امراً لا فائدة منه.

ث- ان وجود المصرف جسري واحد للتعامل مع المصارف التي تفرض الوصاية بغض النظر عن نوع الحالة التي فرضت فيها امر قد يكسب المصرف الجسري الكثير من الخبرات التي قد تفيده في التعامل الانسب مع جميع تلك الحالات.

4- اقامة دورات وندوات وورش عمل حول المصرف الجسري و آلية تنظيمه لكونه يفتقر الى هذه المعلومات اغلب المختصين في المجال المصرفي و الاقتصاد و القانوني و غيرهم، لان عدم معرفتهم ينعكس على الجانب العملي و يضع عقبة امام تأسيس المصرف.

الهوامش

¹ - ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف العراقية الخاصة - دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين في اربيل، 2013، ص179.

- ¹⁴ - وهو في ذلك يلقى مع ما جاء به قانون المصارف المعدل لعام 2004، في معرض نص المادة (103) منه. علي طابع غني، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، مرجع سابق، ص 257-258.
- ¹⁵ - ماجد الصوري، رئيس مجلس إدارة مصرف حمورابي التجاري الجسري، لقاء متلفز في برنامج السياسة الاقتصادية، على قناة العراقية، منشور على موقع اليوتيوب، بتاريخ 2019/1/30.
- ¹⁶ - المادة (3) من قانون الشركات العامة العراقي المعدل لعام 1997 اذا انطوت على بيان وجوب تقديم طلب من الوزارة المعنية الى مجلس الوزراء لتأسيس الشركة العامة، في حين يكون تأسيس المصرف الجسري خاضعاً لأحكام قانون المصارف باستثناء بعض الاحكام المتعلقة برأس المال.
- ¹⁷ - المادة (8) من قانون الشركات العامة المعدل لعام 1997.
- ¹⁸ - المادة (3/67) من قانون المصارف العراقي المعدل لعام 2004 على انه: "يعين البنك المركزي العراقي اعضاء مجلس ادارة للمصرف المرحلي..."
- ¹⁹ - المادة (20) من قانون الشركات العامة المعدل 1997.
- ²⁰ - المادة (6/61) من قانون المصارف العراقي المعدل لعام 2004.
- ²¹ - المادة (14) من قانون الشركات العامة المعدل لعام 1997 على انه: " اذا بلغت خسارة الشركة نسبة (50%) خمسين من المئة من رأس مالها الرسمي فعلى الوزارة اعداد تقويم اقتصادي لها يقدم الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأن استمرار الشركة وتصفيها"
- ²² - المادة (39/أولاً) من قانون الشركات العامة المعدل 1997.
- ²³ - تقرير الاستقرار المالي لسنة 2018، الصادر من البنك المركزي العراقي، ص 83.
- ²⁴ - ناصر خليل جلال وثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، اعادة تنظيم المصارف الخاضعة للوصاية و المسؤولية المدنية الناشئة عنها دراسة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الاولى، المجلد الاول، العدد الثاني، الجزء الاول، 2017، ص 555.
- ²⁵ - تعتبر تجربة "الرسمة" للديون في مصرف دار السلام اول تجربة، ليس في العراق وانما اغلب دول العالم بمعنى ان تأتي ديون المصرف القديم الى مصرف حمورابي كرأسمال و ليست كديون باعتبارها مبالغ كبيرة جداً. ينظر: ماجد الصوري، لقاء صحفي حول المصرف الجسري، منشور في الموقع الالكتروني لوكالة الاقتصاد نيوز، بتاريخ 2018/10/24، <https://economy-news.net/content.php?id=14090>
- ²⁶ - المادة (1/59) من قانون المصارف العراقي.
- ²⁷ - المادة (2/59) من قانون المصارف العراقي.
- ²⁸ - المادة (1/59) من قانون المصارف العراقي.
- ²⁹ - ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف العراقية الخاصة - دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين في اربيل، 2013، ص 81.
- ³⁰ - المادة (2/59) من قانون المصارف العراقي.

- ² - ان فكرة تأسيس مصرف مملوك للدولة كلما دعت الحاجة اليها حينما تفرض على مصرف ما، مأخوذة من قانون البنوك الامريكي، وحتى التسمية الانجليزية هي نفسها المنصوص عليها في قانون البنوك الامريكي . See 12 U.S.C. 1812.
- اشار اليه: ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف العراقية الخاصة، مرجع سابق، ص 179.
- ³ - مقترحات تعديل قانون المصارف العراقي المرقم 94 لسنة 2004 المقدمة من قبل مديريات و اقسام البنك، (الفقرة 3)، ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف العراقية الخاصة- دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين في اربيل، 2013، ص 179.
- ⁴ - مظهر محمد صالح، المستشار المالي لرئاسة الوزراء، لقاء صحفي حول افتتاح مصرف حمورابي التجاري الجسري، بتاريخ 2018/10/6، منشور في جريدة الصباح الجديد منشور على الموقع الالكتروني <https://newsabab.com/newspaper/166364>
- ⁵ - تقرير الاستقرار المالي لعام 2018، الصادر من البنك المركزي العراقي لعام 2019، ص 82-83.
- ⁶ - ماجد الصوري، رئيس مجلس ادارة مصرف حمورابي التجاري الجسري، لقاء متلفز في برنامج السياسة الاقتصادية، على قناة العراقية، منشور على موقع اليوتيوب، بتاريخ 2019/1/30.
- ⁷ - علي طابع غني، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، 2016، ص 34؛ ابراهيم اسماعيل ابراهيم و محمد سلمان شكير، مفهوم رقابة البنك المركزي على المصارف - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، السنة التاسعة 2017، ص 166.
- ⁸ - مقترحات تعديل قانون المصارف العراقي المرقم 94 لسنة 2004 المقدمة من قبل المصارف المجازة في العراق، مقترح مصرف بغداد، المقترح (أولاً)، (الفقرة 1).
- ⁹ - زهراء محمد منعم، المصارف الجسرية - المفهوم و الغايات-، مقال منشور في الانترنت، <https://www.facebook.com/National-Islamic-Bank-Iraq->
- ¹⁰ - علي طابع غني، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، 2016، ص 257-258.
- ¹¹ - ماجد الصوري، لقاء صحفي حول المصرف الجسري، منشور في الموقع الالكتروني لوكالة الاقتصاد نيوز، بتاريخ 2018/10/24، <https://economy-news.net/content.php?id=14090>
- ¹² - منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (3685) بتاريخ 1997/9/1.
- ¹³ - المادة (1/67) من قانون المصارف العراقي المعدل لعام 2004.

- هـ. يعمل أيضا كعضو في الهيئة التشريعية.
- و. يعمل كوزير أو نائب وزير أو يشغل منصب رسمي كبير في الدولة.
- ز. عجز عن دفع الديون المستحقة عليه وأشهرت محكمة إفلاسه.
- ح. غير قادر على القيام بمهام منصبه، أو لن يكون قادراً على القيام بتلك المهام، بسبب عجز جسماني أو عقلي استمر لفترة تزيد عن ستة أشهر.
- ط. أخل إخلالاً جسيماً بالقانون أو أساء إساءة بالغة لوظيفته أو اشترك على نحو فعال في النشاط السياسي بما يحط من سمعة المحكمة ويقلل من أهميتها كمؤسسة قضائية مستقلة ومحيدة.
- ي. أن يكون الشخص أو من له علاقة به سواء عن طريق النسب أو المصاهرة أو القرابة، بما في ذلك الأطفال والأدعياء أو أي شخص آخر يعيش مع المرشح للمنصب في منزل واحد له مصلحة تجارية مباشرة أو غير مباشرة قد ترغم المرشح للمنصب أن يحجم عن الاشتراك في صنع القرار في المحكمة لحد غير".
- ⁴¹ - المادة (1) من قانون المصارف العراقي.
- ⁴² - الفقرة (6) من المادة (67/أ) من قانون المصارف العراقي.
- ⁴³ - عبد المعطي محمد حشاد، المصطلحات المصرفية، قاموس عربي - انجليزي، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2002، ص 68.
- ⁴⁴ - ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف العراقية الخاصة - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 182.
- ⁴⁵ - عبد المعطي محمد حشاد، المصطلحات المصرفية، قاموس عربي - انجليزي، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2002، ص 69.
- ⁴⁶ - الفقرة (1) من المادة (340) من القانون المدني العراقي.
- ⁴⁷ - متى عبد الوهاب مظهر المعمار، النظام القانوني لوصاية البنك المركزي العراقي، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا في النجف، 2019، ص 77.
- ⁴⁸ - المادة (363) من القانون المدني العراقي.
- ⁴⁹ - علي طابع غني، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، مرجع سابق، ص 260-261.
- ⁵⁰ - تقرير الاستقرار المالي لعام 2018، الصادر من البنك المركزي العراقي لعام 2019، ص 82-83.
- ⁵¹ - ناصر خليل جلال و ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، اعادة تنظيم المصارف الخاضعة للوصاية و المسؤولية المدنية الناشئة عنها دراسة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الاولى، المجلد الاول، العدد الثاني، الجزء الاول، 2017، ص 596-597.
- ⁵² - علي طابع غني، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، 2016،
- ³¹ - محمد محمود المكاوي، التعثر المصرفي الاسلامية، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية، المنصورة، 2010، ص 48. زكريا يونس احمد، الاحكام الجديدة في افلاس المصارف، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، المجلد 1، العدد 28، 2015، ص 422.
- ³² - ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف العراقية الخاصة - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين في اربيل، 2013، ص 81.
- ³³ - ينظر: المادة (59/2، ل، ل) من قانون المصارف العراقي.
- ³⁴ - ماجد الصوري، لقاء صحفي حول المصرف الجسري، منشور في الموقع الالكتروني لوكالة الاقتصاد نيوز، بتاريخ 2018/10/24، <https://economy-news.net/content.php?id=14090>
- ³⁵ - ينظر: ماجد الصوري، رئيس مجلس ادارة مصرف حمورابي التجاري الجسري، لقاء متلفز في برنامج السياسة الاقتصادية، على قناة العراقية، منشور على موقع اليوتيوب، بتاريخ 2019/1/30.
- ³⁶ - ماجد الصوري، رئيس مجلس ادارة مصرف حمورابي التجاري الجسري، لقاء متلفز في برنامج السياسة الاقتصادية، على قناة العراقية، منشور على موقع اليوتيوب، بتاريخ 2019/1/30.
- ³⁷ - ينظر: تقرير الاستقرار المالي لعام 2018، الصادر من البنك المركزي العراقي لعام 2019، ص 82-83. ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف العراقية الخاصة - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 181.
- ³⁸ - ينظر: المادة (12) و المادة (67/أ/3) من الامر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (56) الخاصة بقانون البنك المركزي على انه "يعين البنك المركزي العراقي اعضاء مجلس ادارة للمصرف المحلي والذين سيكونون اشخاص لائقين ومناسبين ويقوم هذا المجلس بتنفيذ عقد تأسيس المصرف المحلي وكما تمت المصادقة عليه من قبل البنك المركزي العراقي وتبني كافة القوانين الفرعية المصادق عليها من قبل البنك المركزي العراقي".
- ³⁹ - المادة (1) من قانون المصارف العراقي.
- ⁴⁰ - المادة (5/64) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (56) الخاص بقانون البنك المركزي "لا يكون الشخص مؤهلاً للعمل قاضي في المحكمة ويقال من منصبه في حال تعيينه بواسطة قرار يصدر عن وزير العدل إذا رأى وزير العدل أن هذا الشخص:
- أ. مواطن غير عراقي
- ب. شخص غير مناسب.
- ج. يعمل كمسؤول أو كموظف أو مستشار متفرغ أو غير متفرغ، بمقابل أو بدون مقابل مادي في مصرف أو في هيئة تخضع لإشراف المصرف المركزي العراقي.
- د. يعمل كعضو في المجلس أو يعمل كموظف متفرغ أو غير متفرغ أو مستشار للمصرف المركزي العراقي.

- 7- ماجد الصوري، رئيس مجلس ادارة مصرف حمورابي التجاري الجسري، لقاء متلفز في برنامج السياسة الاقتصادية، على قناة العراقية، منشور على موقع اليوتيوب، بتاريخ 2019/1/30.
- 8- ماجد الصوري، لقاء صحفي حول المصرف الجسري، منشور في الموقع الالكتروني لوكالة الاقتصاد نيوز، بتاريخ 2018/10/24، <https://economy-news.net/content.php?id=14090>
- 9- محمد محمود المكاوي، التعثر المصرفي الاسلامية، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية، المنصورة، 2010.
- 10- مظهر محمد صالح، المستشار المالي لرئاسة الوزراء، لقاء صحفي حول افتتاح مصرف حمورابي التجاري الجسري، بتاريخ 2018/10/6، منشور في جريدة الصباح الجديد منشور على الموقع الالكتروني <https://newsabab.com/newspaper/166364>
- 11- ناصر خليل جلال و ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، اعادة تنظيم المصارف الخاضعة للصاية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها دراسة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الاولى، المجلد الاول، العدد الثاني، الجزء الاول، 2017
- 12- ناصر خليل جلال و ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، اعادة تنظيم المصارف الخاضعة للصاية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها دراسة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الاولى، المجلد الاول، العدد الثاني، الجزء الاول، 2017.
- 13- ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، الجوانب القانونية للصاية على المصارف العراقية الخاصة - دراسة مقارنة -، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين في اربيل، 2013.
- القوانين ومقترحات القوانين والتقارير:
- 1- تقرير الاستقرار المالي لسنة 2018، الصادر من البنك المركزي العراقي

- ص260-261. ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، الجوانب القانونية للصاية على المصارف العراقية الخاصة - دراسة مقارنة -، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين في اربيل، 2013، ص185-186.
- ⁵³ - ماجد الصوري، رئيس مجلس ادارة مصرف حمورابي التجاري الجسري، لقاء متلفز في برنامج السياسة الاقتصادية، على قناة العراقية، منشور على موقع اليوتيوب، بتاريخ 2019/1/30.
- ⁵⁴ - زهراء محمد منعم، المصارف الجسرية - المفهوم والغايات، مقال منشور في الانترنت، <https://www.facebook.com/National-Islamic-Bank-iraq> . ماجد الصوري، لقاء صحفي حول المصرف الجسري، منشور في الموقع الالكتروني لوكالة الاقتصاد نيوز، بتاريخ 2018/10/24، <https://economy-news.net/content.php?id=14090>

المصادر والمراجع

- 1- ابراهيم اسماعيل ابراهيم و محمد سلمان شكير، مفهوم رقابة البنك المركزي على المصارف - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، السنة التاسعة 2017
- 2- زكريا يونس احمد، الاحكام الجديدة في افلاس المصارف، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، المجلد 1، العدد 28، 2015.
- 3- زهراء محمد منعم، المصارف الجسرية - المفهوم والغايات، مقال منشور في الانترنت، <https://www.facebook.com/National-Islamic-Bank-iraq> .
- 4- عبد المعطي محمد حشاد، المصطلحات المصرفية، قاموس عربي - انجليزي، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2002.
- 5- علي طابع غني، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، 2016
- 6- ماجد الصوري، رئيس مجلس ادارة مصرف حمورابي التجاري الجسري، لقاء متلفز في برنامج السياسة الاقتصادية، على قناة العراقية، منشور على موقع اليوتيوب، بتاريخ 2019/1/30.

- 2- تقرير الاستقرار المالي لعام 2018, الصادر من البنك المركزي العراقي 2019.
- 3- جريدة الوقائع العراقية العدد (3685) بتاريخ 1997/9/1.
- 4- قانون المصارف العراقي المعدل رقم 94 لعام 2004.
- 5- قانون الشركات العامة العراقي المعدل لعام 1997
- 6- مقترحات تعديل قانون المصارف العراقي المرقم 94 لسنة 2004 المقدمة من قبل مديريات و اقسام البنك, (الفقرة 3)
- 7- مقترحات تعديل قانون المصارف العراقي المرقم 94 لسنة 2004 المقدمة من قبل المصارف المجازة في العراق , مقترح مصرف بغداد, المقترح (اولاً), (الفقرة 1).